أحكام المسؤولية المدنية للكاتب العدل (دراسة مقارنة)

الباحث. إبراهيم عبد الحليم إبراهيم الحويدر أ.د. غني ريسان جادر الساعدي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : ibrahim.alhuwaider@gmail.com
Email : alsaadeghani@gmail.com

الملخص

إن إخلالَ كاتب العدل بأحد الالتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى مُساءلتهِ مدنياً عند توافر أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة لخطأه، ومن ثم سنكون أمام إمكانية مطالبة كاتب العدل من قبل المتضرر بتعويضه عما لحقه من ضرر وهذه المطالبة لا تتم بشكل عشوائي، إذ لا يمكن للشخص أنْ ينتزعَ الحقَّ بنفسه، وإنما لابد من وجود دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحِقَ بالمتضرر نتيجة إخلال كاتب العدل بأحد التزاماتهِ.

إنَّ دعوى المسؤولية المدنية تعدُّ الأثرَ الرئيس المترتب؛ نتيجة الإخلال الحاصل من كاتب العدل، ومن ثم فأنّهُ يتوجبُ على المتضررِ أن يتبعَ إجراءاتٍ محددةً لغرض الوصول إلى حقه ابتداءً بمعرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى وضرورة توافُر الخصومة اتجاه المُدعى عليه إذ لا يمكن للدعوى أن تقامَ دون توافر أطرافها " المدعي والمُدعى عليه" ، وفي سبيل ذلك لابد أن يسلكَ المدعي الطرائقَ القانونية لإثبات إدعائه فإذا عجزَ عن الإثبات أو تمكّنَ كاتبُ العدل (المدعى عليه) من دفع تلك الدعوى فلا يبقى أمامه أي حقٍّ في التعويض.

ومن ثم إذا تمَّ إثباتُ خطأ كاتبُ العدلِ والضرر والعلاقة السببية القائمة بين خطأه والضرر الذي أصاب المتضرر سنكون أمام تحديد الجزاء المترتبة تبعاً لذلك بدءاً من التعويض الذي يستحقه المتضرر وصولاً إلى اتفاقيات المسؤولية والتأمين منها وهذا ما سنبينه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : كاتب العدل، التعويض، الإثبات ، التأمين.

Civil Liability Provisions of the Notary Public(A comparative study)

Researcher. Ibrahim Abdul Haleem Ibrahim
Prof. Dr. Ghani Ressan Jadder
College of Law / University of Basrah
Email : ibrahim.alhuwaider@gmail.com
Email: alsaadeghani@gmail.com

Abstract

The breach by the notary of any obligations imposed on him leads to his civil accountability when the elements of tort responsibility for his fault are available. Accordingly, we will be in front of the possibility of claiming the notary by the aggrieved party to compensate him for the damage he suffered. However, there must be a lawsuit filed before the competent court to claim compensation for the damage suffered by the aggrieved party as a result of the notary's breach of one of his obligations.

The civil liability lawsuit is the main effect resulting from the breach of the notary, and therefore the aggrieved party must follow specific procedures for the purpose of reaching his right, starting with the knowledge of the court competent to consider the case and the necessity of litigation against the defendant, as the lawsuit cannot be instituted without the availability of its parties, the plaintiff. And the defendant, and for this, the plaintiff must use the legal methods to prove his claim. If he fails to prove the notary public (the defendant) is able to pay that lawsuit, he does not have any right to compensation.

Hence, if the notary public's mistake and damage and the causal relationship between his mistake and the damage sustained by the aggrieved party are proven, we will be in front of determining the resulting penalties accordingly, starting from the compensation that the aggrieved party deserves to the liability and insurance agreements from them, and this is what we will show in this research.

Keywords: Notary public, compensation, proof, insurance.

المقدمة

أولاً : جوهر فكرة البحث

تتمثلُ فكرة البحث ببيان أهم الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية لكاتب العدل عن طريق استعراض أهم تلك الآثار المتمثلة بدعوى المسؤولية التي يقيمها المتضررُ للمطالبة بالتعويض عما أصابهُ من ضرر، وكل ذلك يقودنا إلى معرفة المحكمة المختصة في نظر تلك الدعوى فضلاً عن بيان أطرافها وكيفية إثبات خطأ كاتب العدل من قبل المتضرر والوسائل التي يستطيعُ كاتبُ العدل بوساطتها أن يتخلصَ من تلك المسؤولية وإذا ما ثبُتَ الخطأ في جانب هذا الأخير سترتب تبعاً لذلك الجزاء المتمثل بالتعويض مع بيان مدى تأثير اتفاقات المسؤولية المدنية والتأمين منها على مقدار ذلك التعويض.

ثانياً : أهمية البحث

تتمحورُ أهميةُ البحثِ حول تمكينَ كاتبِ العدل والأطراف المتعاملين معهُ أو غيرهم ممن لحقهم الضرر من أفعال كاتب العدل من معرفة كيفية رفع دعوى المسؤولية بوساطة معرفة المحكمة المختصة في هذا المجال فضلاً عن التعرّف على الأطراف الذين يحق لهم رفع الدعوى وكيفية إثبات خطأ كاتب العدل من خلال التمييز بين إثبات المستندات المنظمة من قبل الكاتب العدل، وتلك التي يقتصر دوره على توثيقها فقط وكيفية تخلُّص هذا الأخير من تلك المسؤولية وطرائق دفعها، فضلاً عن معرفة مقدار التعويض الذي يلزم بدفعه للمتضرر.

ثالثاً : إشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في تحديد احكام المسؤولية المدنية للكاتب العدل من خلال الاجابة على عدة تساؤلات بدءً من القول من هي المحكمة المختصة في نظر دعوى المسؤولية؟ ومن هم الاشخاص الذين يمثلون اطراف تلك الدعوى بوصفهم مدعين ومدعى عليهم؟ فضلا عن التساؤل حول كيفية اثبات السندات الصادرة من الكاتب العدل؟ وما هو مقدار التعويض نوعه عند تحقق مسؤوليته ومن هي الجهة الملزمة بدفع التعويض؟ واخيرا نبين الاجابة عن التساؤل حول تأثير اتفاقات المسؤولية والتأمين منها على مقدار التعويض المحكوم به؟

رابعاً : هدف البحث

يهدفُ البحثُ إلى معرفة المحكمة المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل وأطراف تلك الدعوى ومدى إمكانية مطالبة ورثة الكاتب العدل بالتعويض عند وفاته، فضلا عن

معرفة كيفية إثبات خطأه هذا من جانب، ومن جانب آخر تحديد طرائق دفع تلك المسؤولية ونفيها من قبل كاتب العدل، كما يهدفُ البحثُ لمعرفة الجهة الملزمة بالتعويض.

خامساً : منهجية البحث

سوف نعتمدُ في دراستنا لموضوع البحث على منهج البحث المقارن والذي يتمثلُ بالمقارنة بين نصوص القانون العراقي والمصري والأردني والفرنسي فضلاً عن تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها فيما يتعلق بالموضوع، فضلاً عن بيان مواطن القوة والضعف مع اقتراح المعالجة لها من خلال استعراض تلك النصوص والآراء الفقهية والقرارات القضائية وجمع المعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات مقبولة فيما يتعلق بموضوع البحث.

سادساً : خطة البحث

تنصبُ خطةُ البحثِ على مبحثين وفي السياق الآتي :-

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال كاتب العدل بالتزاماته.

المبحث الثاني: جزاء مسؤولية كاتب العدل المدنية.

المبحث الأول/ دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال كاتب العدل بالتزاماته

عند البحث في دعوى المسؤولية المدنية يقودنا الأمر إلى ضرورة التعرُّف على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فضلاًعن بيان أطراف الدعوى، ومن له حقُّ التقاضي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع، وأيضاً يجب معرفة على من يكون عبء الإثبات وكيفية إثبات الإخلال الناشئ عن كاتب العدل، وكيف يمكن أن يتخلصَ من تلك المسؤولية وكل ما ذكر سنبحثهُ في هذا المبحث من خلال مطلبين نوضحُ في الأول المحكمة المختصة وأطراف دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل، أما المطلبُ الثاني فسنخصص فيه إثباتَ مسؤوليةِ كاتب العدل.

المطلب الأول: المحكمة المختصة وأطراف دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل:- إنَّ المحكمة المختصة لابد من أن يكونَ اختصاصُها منعقداً من حيث المكان ونوع الدعوى، أما فيما يتعلق بأطراف الدعوى فإن المدعي قد يكون من تعامل مع كاتب العدل بشكل مباشر، وهم ذوو العلاقة أو قد يكون من غيرها، أما المُدعى عليه لابد من بيان ما إذا كان كاتبُ العدلِ أو الجهة التي يتبعها وكل ذلك سنوضحهُ من خلال الفقرات الآتية:-

الفرع الأول / المحكمة المختصة في دعوى المسؤولية المدنية للكاتب العدل:- يتوقفُ انعقادُ المحكمةِ في نظر دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل على اختصاصها المكاني والنوعي فإذا لم تكن المحكمةُ مختصةً، فإنها لا تنظر الدعوى المقامة أمامها وإنما يجب على المدعي أن يتوجهَ إلى المحكمة صاحبةَ الاختصاصِ ويتمثلُ الاختصاصُ بما يأتي:-

١ – الاختصاص المكاني : إن دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدلِ شأنها شأن أية دعوى أخرى عند المطالبة بالتعويض عن ضرر ما ومن ثم فإنها تخضعُ للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية فهو المرجع في الإجراءات ورفع الدعاوي طالما لم يرد نصٌّ خاصٌ في قانون كتاب العدول بشأن الدعوى التي تنشأ عن إخلال كاتب العدل بالتزاماته، وقد نظّمَ قانونُ المرافعاتِ المدنية العراقي الاختصاص المكاني في المواد (٣٦ إلى ٤٣) والذي تضمن في المادة (٣٧) على أن :-

١ – تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزامُ أو محلَ التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى.

٢ – إذا تعدّدَ المُدعى عليهم واتّحد الإدعاء أو كان مترابطاً تقامُ الدعوى في محل إقامة أحدهم".

من خلال النص المذكور يمكننا القول إن التعويض يعد منقولاً، ومن ثم فإن دعوى المطالبة بالتعويض الناشئةعن المسؤولية المدنية لكاتب العدل سيكون الاختصاصُ المكاني للمحكمة التي تقع في منطقة اختصاصها دائرة كاتب العدل مرتكب الفعل الضارّ.

وقد يثار التساؤل هنا حول إمكانية إقامة دعوى المطالبة بالتعويض في محل إقامة كاتب العدل أو محل معاملاته الشخصية؟، والإجابة على هذا التساؤل تتمثل بالنفي وعلة ذلك أن كاتب العدل الذي يرتكبُ الفعلَ الضارّ فإنه سيكون مسؤولاً بصفته الوظيفية لابصفته الشخصية، وعندما يتقدم المدعي بدعواه إلى المحكمة المختصة فإنه يطالب بالتعويض مخاصماً في ذلك كاتبَ العدل إضافة لوظيفته، ومن ثم فإن المحكمة المختصة مكانياً أو محلياً هي المحكمة التي تقع فيها دائرةُ الموظف الذي ارتكبَ فيها الكاتبُ المخالفةَ وسبّبَ الضرر لذوي العلاقة أو غيرهم ومن ثم فإن المدعي إذا قامَ دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه فإن هذا يدلُّ على مخاصمته شخصياً، ومن ثم عدم توجه الخصومة في دعواه مما يؤدي إلى رد الدعوى.

أما المشرّعُ المصري فقد عالجَ الاختصاصَ المحلي للمحكمة في المواد (٤٢ إلى ٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. أما المشرعُ الاردني فقد نظّمَ الاختصاصَ المكاني في المواد (٣٦ إلى ٤٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨.

أما الوضع في فرنسا فإنه على خلاف الحال مع التشريع العراقي والمصري والأردني إذ يكون انعقاد الاختصاص المكاني، أما للمحكمة التي يقعُ في دائرتها موطنُ كاتب العدل أو أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضارّ، ويتضحُ ذلك من نصِّ المادة (٤٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة١٩٨١م، إذ تضمّنَ النصُّ المذكور أن الاختصاصَ المكاني يكون للمكان الذي يعيشُ فيه المدعى عليه إلا إنه يمكن للمدعي أن يختارَ إقامة الدعوى في حالة الضرر، وأن يكونَ الاختصاصُ القضائي لمكان الحدث الضارّ أو الولاية القضائية التي وقعَ فيها الضررُ[١]. فضلاً عن ذلك جاء نصُّ المادة (٤٧) مؤكداً على ذلك عندما تضمّنَ إذا كان مساعدُ العدالةِ – كـ كاتب العدل– طرفاً في نزاع يقعُ ضمن اختصاص قضائي في الولاية القضائية التي يمارس فيها هذا الشخص مهامه ويمكن للمدعي أنْ يرفعَ دعواه في المحكمة التي تقعُ في ولاية قضائية مجاورة[٢].

٢ – الاختصاص الولائي: بالرجوع الى نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي نجدها قد نصّتْ على أن "تسري ولاية المحاكم المدنية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية جميعها بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أُستثني بنصٍّ خاص".

يلاحظُ من النص المذكور أن القضاء المدني العراقي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية بغض النظر عن صفة أطرافها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ومن ثم فإن المحاكمَ المدنية هي المختصة في الحكمِ بالتعويض عن الأعمال غير المشروعة إذا أنتجتْ عنها ضرراً أصابتْ غيرها .

أما الوضعُ في مصر فإن التعويضَ عن المسؤولية التقصيرية يكون من اختصاصِ المحاكمِ المدنية على وفق قيمة الحق المتنازع حولها؛ لأن موضوعَ دعوى المسؤولية التقصيرية يتمثلُ بجبر الضرر الذي لحِقَ المتضررُ من فعل كاتب العدل غير المشروع مما يؤدي إلى تحمله تعويض الطرف المتضرر وفي هذا الصدد قضت محكمةُ النقضِ المصرية " إنَّ المحاكمَ المدنية هي صاحبةُ الولايةِ العامة، والاختصاص الأصيل بالفصل في طلب التعويض جزاء لمخالفة واجبٍ قانوني عام بعدم الأضرار بالغير أو لمخالفة التزام قانوني عام"[٣].

كذلك الحال في الأردن إذ تختصُّ المحاكمُ الأردنية النظامية بنظر دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع على كاتب العدل استناداً لنصِّ المادة (١/٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

أما الوضع في فرنسا فإن المحكمة الابتدائية الكبرى هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض عن الضرر كما يمكن إقامتها أمام المحكمة الجنائية إذ إن الخطأ الذي ينسبُ إلى الموظف العام يعدُّ مخالفةً جنائية[٤].

نستنتجُ مما سبق نجدُ أن الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي تقام بطلب التعويض على كاتب العدل أو الجهة التي يتبعها والناجمة عن أفعاله الضارة التي لحِقتْ بالآخرين التي تكون من اختصاص القضاء المدني على وفق قانون المرافعات المدنية، ومن ثم فإن المدعي له الحق باللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إلا إن ذلك لا يمنع المدعي من حقه بالتمسك في مساءلة كاتب العدل جزائياً كأن ينشأ الضررُ عن جريمة جنائية كتزوير محرر رسمي موثق من قبل كاتب العدل لإيهامه بشيء ما، فهنا تحرك الدعوى الجنائية ثم بعد ذلك تحرك الدعوى المدنية إذ إن الدعوى الجنائية قد تكون دعوى كيدية ومن ثم تثبت براءةُ كاتبَ العدل.

الفرع الثاني: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للكاتب العدل

تتمثلُ أطرافُ الدعوى بالمدعي والمُدعى عليه وفي هذه الحالة نجد أن المدعي قد يكون ذوي العلاقة أنفسهم أو قد يكون غيرهم الذي يلحقه الضررُ؛ نتيجة الأخطاء الصادرة من كاتب العدل، أما المدعى عليه تارة قد يكون كاتبَ العدلِ وتارةً قد يكون الجهةَ التي يتبعها وهي دائرةُ كتاب العدول الأمر الذي سنبيّنه وفق الآتي :

١ – المدعي في دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل : إن المدعي هو الشخص الذي يلحقه الضرر بسبب خطأ كاتب العدل الحاصل؛ نتيجة إخلاله بالواجبات التي تقع على عاتقه والمدعي قد يكون ذوي العلاقة أنفسهم أو يكون من غيرهم فبالنسبة لذوي العلاقة من البديهي أن يكونَ الشخصُ المتضرر من أخطاء كاتب العدل هم ذوو العلاقة بسبب تنظيمه أو توثيقه أو امتناعه عن ذلك وغيرها من حالات الإخلال التي بيناها سابقاً، أو قد يكون المتضررُ الوكيل عن ذوي العلاقة أو نائبه أو القيم أو الوصي أو الورثة ومن ثم إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية التي توجب مساءلة الكاتب العدل مدنيا[٥].

وقد يكون المتضررُ ليس من ذوي العلاقة المتعاملين مباشرة مع كاتب العدل ولا من وكلائهم فقد يلحق الضرر شخصاً لم يكن طرفاً في المستند الذي نظمه كاتبُ العدل، ومن ثم يكون من حقّه رفع الدعوى المدنية لمطالبة كاتب العدل بالتعويض متى ما تسبّبَ إخلال كاتب العدل بإلحاق الضرر به، فغيره الذي يلحقه ضرر من جرّاء عقد رسمي قامَ كاتبُ العدلِ بتنظيمه ويستطيع أن يطالبَ هذا الأخير بالتعويض[٦].

نستنتج مما سبق بأن الدعوى يمكن أنْ ترفعَ من ذوي العلاقة أو من ينوبَ عنهم كما يمكن أن ترفع من قبل غيرهم، وفي حالة تعدُّد المتضررين فإنه يمكن لكل منهم رفع دعواه بشكل مستقل عن غيره للمطالبة بحقه في التعويض؛ نتيجة الضرر الذي لحقه جرّاء خطأ كاتب العدل، ويجوز لهم أن يشتركوا معاً في دعوى واحدة على أن يتمَّ الفصلُ في هذه الدعوى لكل واحدٍ منهم بالتعويض على حدة.

٢ – المُدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل: يُثار التساؤل حول إمكانية قبول دعوى المتضرر ضد كاتب العدل مباشرة فهل يجب رفعها على كاتب العدل وحده أم يمكن مساءلة الجهة التي يتبعها؟.

إن المدعى عليه هو كاتبُ العدل المسبِّبَ للضرر والوضع في التشريع العراقي يتمثل من خلال استناد مسؤولية المتبوع إلى مسؤولية التابع وتقف إلى جانبها ومن ثم إذا ثبتتْ مسؤولية كاتب العدل يكون أمامَ المتضرر شخصانِ وعندئذ يمكنه الرجوعُ إلى أيٍّ منهما أحدهما كاتب العدل محدِثُ الضرر، وثانيهما المتبوع المتمثل بالجهة التي يتبعها الكاتب العدل وهو وزير العدل اضافة لوظيفته لانه يتمتع بالشخصية المعنوية[٧] وفي هذا الصدد تؤكد محكمة استئناف ديالى الاتحادية في قرارها بأنه "اذا كان للمستأنف (المدعي) اقامة الدعوى ابتداء بصورة صحيحة على السيد وزير العدل اضافة لوظيفته باعتباره يملك الشخصية المعنوية ويصلح ان يكون خصما في الدعوى فضلا عن الكاتب العدل وحيث ان المدعي اقام الدعوى على المستأنف عليهما الاول (الكاتب العدل) والثاني (مدير عام دائرة الكتاب العدول) على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، واكمالا للخصومة تم ادخال الشخص الثالث اضافة لوظيفته شخصا ثالثا الى جانب المستأنف عليهما (المدعى عليهما)"[٨] ومن خلال ذلك نجد ان المتضرر يقيم دعواه على وزير العدل اضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض مع الكاتب العدل الا ان مسؤولية المتبوع تقوم على خطأ مفترض يستطيع التخلص من المسؤولية بنفي خطأه او بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر واذا رجع المتضرر على المتبوع وحكم عليه بالتعويض فانه يستطيع الرجوع على الكاتب العدل بما دفع من تعويض[٩].

واذا كان المتضرر شخصا معنويا على سبيل المثال شركة او نقابة ففي هذه الحالة يكون الممثل القانوني لها هو المدعي ومن ثم يحق له رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي اصاب الشخص المعنوي ولكن يقتصر حقه في هذه الحالة على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي فقط ولا تشمل المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي[١٠]، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في العراق اذ جاء في قرارها "لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر

الادبي وتقتصر مطالبته بالتعويض المادي عما فاته من كسب وما لحقه من ضرر، ولا يمكن شموله بحكم المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني لان الضرر الادبي ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي فقط"[١١].

أما الوضع في التشريع المصري فإن المتضرر يستطيع المطالبة بالتعويض من خلال دعوى يوجهها بشكل مباشر الى مرفق التوثيق استنادا الى طبيعة العلاقة المباشرة بين ذوي العلاقة والكاتب العدل[١٢]. اما الكاتب العدل المرخص في التشريع الاردني يسأل مباشرة عن الاخطاء التي تصدر منه وتلحق الضرر بالاخرين لانه مستقل في ممارسة عمله ومن ثم تتم مطالبته بالتعويض من قبل ذوي العلاقة او الغير منى الذين لحقهم الضرر كما انه يسأل عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بذوي العلاقة أو الغير[١٣]. وفي التشريع الفرنسي المدعى عليه هو دائما الكاتب العدل المسبب للضرر ومن ثم لا تسأل الدولة عن الاخطاء التي تصدر من الكاتب العدل لممارسته أعماله بشكل مستقل على الرغم من إطلاق لفظ موظف عليه حكما، كما أن التشريع الفرنسي بين امكانية ممارسة الكاتب العدل مهنته في اطار شركة وان الشخص الطبيعي الذي يشغل مكتبا للعدل لا يمكنه ان يوظف اكثر من اربعة اشخاص ككتاب عدل بأجر ومن ثم فانه يمكن ان تسأل الشركة او الشخص الطبيعي الذي يشغل مكتب للعدل عن اعمال الكتاب التابعين لهم وفقا لاحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه[١٤].

ويثار التساؤل هنا في حالتين الحالة الاولى المتمثلة بالقول ما مدى مساءلة الكاتب العدل بعد احالته على التقاعد ؟ والحالة الثانية تثير تساؤل مفاده هل يمكن مطالبة ورثة الكاتب العدل بالتعويض عند وفاته ؟

يمكن القول في الاجابة على التساؤل في الحالة الاولى بان الكاتب العدل اذا ارتكب خطأ اثناء ممارسته اعمال وظيفته او بسببها فانه يبقى مسؤولا حتى بعد احالته على التقاعد لان الخطأ صدر منه عندما كان كاتب عدل وهو متمتعا بتلك الصفة والصلاحيات الممنوحة له قانونا[١٥].

اما الحالة الاخرى والتي تتمثل بوفاة الكاتب العدل ففي هذه الحالة ترفع دعوى المطالبة بالتعويض على التركة وهذا في كل من العراق ومصر والاردن ليس لانهم مسؤولين عن خطأ الكاتب العدل وانما بحسب ما آل اليهم من امواله بعد وفاته عملا بمبدأ (لا تركة الا بعد سداد الدين)، اما الوضع في فرنسا فان الامر مختلف اذ يتشدد القضاء الفرنسي حول امكانية رفع الدعوى على ورثة الكاتب العدل فدعوى التعويض لا ترفع على الورثة بعر وفاة الكاتب العدل الا اذا تنازلوا عن الارث ولان المدة بين ارتكاب الكاتب العدل للخطأ ثم وفاته واقامة الدعوى ضد الورثة

طويلة نسبيا مما يؤدي الى صعوبة دفاعهم عن مصالحهم خاصة وانهم يجهلون طبيعة عمل الكاتب العدل وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه لذلك اتجه القضاء الفرنسي الى التساهل مع الورثة[١٦].

المطلب الثاني: إثبات مسؤولية الكاتب العدل المدنية

عندما يطالب ذوي العلاقة او الغير بالتعويض عن الخطأ الذي صدر من الكاتب العدل وسبب لهم الضرر يجب عليهم اثبات مسؤولية الكاتب العدل من خلال اثبات خطأه حتى يتمكنوا من استحقاق التعويض الذي يجبر الضرر ولبيان ذلك يفضل ان نبحث في طرق الاثبات ومن ثم وسائل دفع دعوى المسؤولية المدنية من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول / طرق الاثبات في دعوى المسؤولية المدنية للكاتب العدل

علمنا من خلال دراستنا ان التزامات الكاتب العدل ليست من طبيعة واحدة فهناك واجبات يلتزم فيها ببذل عناية الكاتب العدل المعتاد ومن جانب اخر توجد التزامات اخرى تتمثل بالتزام الكاتب العدل بتحقيق نتيجة معينة فيها واذا اخطأ في تنفيذ احد التزاماته فان عبء الاثبات يختلف باختلاف نوع الالتزام الذي خالفه .

فاذا كان الالتزام الذي نشأ عنه الضرر التزاما ببذل عناية فان عبء اثبات خطأ الكاتب العدل يقع على عاتق المتضرر فهو من يجب عليه ان يثبت ان الكاتب العدل لم يبذل العناية اللازمة لتنفيذ التزامه ولم يبذل الحيطة والحذر في اداء التزامه الامر الذي ادى الى الاخلال وتحقق الضرر[١٧]، اما اذا كان الالتزام الذي نشأ عنه الضرر التزاما بتحقيق نتيجة تنهض مسؤولية الكاتب العدل بمجرد عدم التحقق النتيجة ويثبت المتضرر ان الكاتب العدل لم يحقق النتيجة التي التزم بها[١٨].

ما ذكرنا اعلاه يتعلق بالتزامات الكاتب العدل على اختلافها الا اننا سنبين بشكل خاص في هذه الفقرة ما يتعلق بالبيانات التي تتضمنها السندات التي ينظمها او يوثقها الكاتب العدل اذا لحق الغير او احد الاطراف ضررا من تلك السندات فطرق الاثبات تختلف في حالة التنظيم عنها في حالة التوثيق اذ يمارس الكاتب العدل نوعين من المهام بصورة عامة تتمثل بالتنظيم والتوثيق وهو ما سنبينه وفق الآتي :

١ – إثبات السندات الموثقة لدى الكاتب العدل : ميز قانون الكتاب العدول العراقي بين التوثيق والتنظيم فالتوثيق يتمثل بتصديق الكاتب العدل على تواقيع أو بصمة إبهام كل من ذوي العلاقة في السند المنظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه وقد ذكرنا هذا سابقا .

فإذا نشأ عن هذا السند الموثق ضررٌ أصاب ذوي العلاقة أو غيره بسبب ما وردَ في ذلك السند من بيانات فأنه يقع على عاتق المتضرر أن يثبتَ عدم صحة تلك البيانات، فعندما يقومُ كاتب العدل بالمصادقة على إقرار المشتري بأنه شاهد المبيع، وكان خالياً من أي عيب فأن قيام الكاتب العدل بإثبات هذا الإقرار يدل على صحة صدور الإقرار، وليس على صحة الواقعة ذاتها ومن ثم إذا احتج أحد الأطراف أو غيره على صحة البيانات؛ نتيجة ضرر أصابه فيمكنه أن يثبت ذلك بطرائق الإثبات العادية كافة؛ لأن البيانات الواردة في مثل هذا السند لا تثبت لها صفة الرسمية فهي لم تحصل أمام كاتب العدل(١٩).

وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٢/أولا) من قانون الإثبات العراقي "... أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها طبقا لأحكام هذا القانون" .
فالرسمية هنا تلحق صدور البيان أو الإقرار من ذوي العلاقة أما البيان أو الإقرار ذاته فلا يلحقه وصف الرسمية من حيث الدلالة على صحته أو أن ما ورد في البيان أو الإقرار مطابق للحقيقة والواقع، ومن ثم يجوز إثبات خلاف هذا البيان أو الإقرار على وفق ما تقرره قواعد الإثبات، ومنها عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة المعززة بالشهادة والقرائن ما لم يكن هناك مانعاً مادياً أو أدبياً(٢٠).

أما الوضع في مصر فنجد أن محكمة النقض قد بينت أن المحررات الرسمية تمثل البياناتِ التي قامَ بها الموظفُ العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره في مجال إنكارها الطعن بالتزوير البيانات التي يدونها تحت مسؤولية ذوي الشأن للغير إثبات ما يخالفها بطرائق إثبات كافة(٢١).

أما التشريع الاردني فقد نص في المادة (٢/٧) من قانون البينات الاردني "أما ما وردَ على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعدُّ صحيحاً حتى يقومَ الدليلُ على ما يخالفه" ويتضح من هذا النصِّ أنه يمكن إثبات عدم صحتها بالطرائق كافة التي نصَّ عليها القانون.

أما التشريع الفرنسي فلم نجدْ فيه نصاً بهذا الخصوص إلا إن قضاء محكمة النقض الفرنسية بين أنه إذا كان الأمر يتعلق بأقوال الأطراف وليس الوقائع التي تحقق منها الموظف الرسمي شخصياً فيمكن تقديم الدليل المعاكس بشأنها من دون ضرورة الطعن فيها بالتزوير(٢٢).

٢ – إثبات السندات المنظمة لدى كاتب العدل: إن كاتب العدل إضافة لقيامه بتوثيق السندات قد يقوم بتنظيمها بنفسه ومن ثم لابد من ملاحظة أن هنالك بياناتٍ ينحصرُ نطاقها في الأمور المادية التي تصدر من كاتب العدل تنفيذاً لواجباته الرسمية أو الوقائع التي قام بها أو تحقق منها بنفسه في

حدود مهمته الرسمية[٢٣] ، وهذه البيانات حجة على أطراف المعاملة وعلى الناس كافة إلا إذا ثبت تزويرها وبهذا قضت المادة (٢٢/اولا) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩[٢٤] .

ومن هذه البيانات تأريخ العقد وختم الدائرة الرسمي وتوقيع كاتب العدل وتوقيع ذوي الشأن وغيرها من البيانات فلا يجوز إثبات خلاف هذه البيانات إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير، وإن قيام كاتب العدل بالتثبت من شخصية أصحاب العلاقة سواء أكان بشهادة شهود أم بوثيقة رسمية أو بأسماء المتعاقدين والشهود وقراءة محتويات السند على أصحاب العلاقة بحضور الشهود وتواقيعهم على السند وغير ذلك من الأمور المادية التي يقوم بها كاتب العدل بنفسه مما يدخل ضمن حدود واجباته الوظيفية فمثل هذه البيانات لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التزوير[٢٥].

إنَّ تنظيم السندات لدى كاتب العدل لايقتصر على تضمينها للمعلومات التي ذكرناها وإنما قد يقومُ كاتب العدل بتدوين التصرف بنفسه تحت سمعه وبصره فإذا دون الكاتب العدل أن المستأجر سلّم بدلَ الإيجار إلى المؤجر في حضوره على سبيل المثال فإن هذه البيانات وقعتْ من ذوي العلاقة في حضور كاتب العدل لذلك تكتسب الصفة الرسمية وتعدُّ حجةً على أطراف العلاقة والناس كافة بما دون فيها ومن ثم فلا يجوز إنكارها أو إثبات ما يخالفها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير[٢٦].

مما سبق يمكن القول إذا ادّعى أحد ذوي العلاقة أنه قد أصابه ضرر بسبب السند الموثق أو المنظم لدى الكاتب العدل وأنه يطالب بالتعويض؛ نتيجة لذلك فلكي يثبت صحة ادعائه عليه أن يثبتَ أن السندَ صدر من كاتب العدل فإذا كان السند موثقاً لدى كاتب العدل يستطيعُ ذلك الشخص أن يطعنَ فيه بطرائق الطعن كافة، ويثبت عدم صحة البيانات الواردة في السند، وإن الضرر أصابه لعدم قيام كاتب العدل بالتثبت من تلك البيانات، أما إذا كان السند منظماً لدى كاتب العدل فإن المتضرر لايمكنه أن يدعيَ ما يخالفهُ إلا من خلال الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني : وسائل دفع دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل

عندما يقومُ ذوو العلاقةِ أو غيرهم برفع دعوى المسؤولية المدنية مطالبين كاتب العدل بالتعويض فأنه يستطيع أن يدفعَ تلك المسؤوليةَ بنفي الخطأ المنسوب إليه أو من خلال نفي العلاقة السببية بين فعلهِ والضرر الذي لحِقَ بذوي العلاقة أو غيره أو يمكنه التمسك بمضي المدة (التقادم) كدفع يواجه به ذوي العلاقة أو غيرهم عند مطالبته بالتعويض ونتعرض لكل طريقة من طرائق الدفع فيما يأتي :

١ – **نفي الخطأ** : يستطيعُ كاتبُ العدل التخلصَ من المسؤولية من خلال نفي الخطأ الثابت المنسوب إليه، والذي يقعُ عبءُ إثباته على المتضرر إذ يستطيع أن ينفيَ خطأَهُ من خلال إثبات أنه قامِ بالتزاماته على الوجه المطلوب وبذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر[٢٧].

كما تستطيعُ دائرةُ كُتّابَ العدول أن تنفيَ خطأَها باعتبارها متبوع اذا ثبت انها بذلت العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو إن الضرر لابد أن يقع حتى ولو تم بذل العناية[٢٨]، وهذا ما نصتْ عليه المادةُ (٢١٩) من القانون المدني العراقي، ٢ – ويستطيع المخدوم أن يتخلصَ من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، وإن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية".

٢ – **نفي العلاقة السببية:** من وسائل الدفع التي يستطيعُ كاتب العدل من خلالها التخلص من المسؤولية بنفي العلاقة السببية وهذا ما تضمنته المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي التي نصت "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لابد له فيه من وجود حادث فجائي أو قوة قاهرة[٢٩] أو فعل غيره أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" .

من خلال النص المذكور نجد إن كاتبَ العدل إذا قامَ بنفي العلاقة السببية فإن مسؤوليته تنتفي تبعاً لذلك[٣٠] وعلى سبيل المثال إذا فقدت الودائع أو السندات التي يقع على عاتق كاتب العدل الحفاظ عليها أو تلفت لسبب لابد له فيه كأن يحصل حريق أو ما شابه ذلك يؤدي إلى تلفها فإنه لا يسأل لانتفاء العلاقة السببية، وكذلك الحال بالنسبة للجهة التي يتبعها كاتب العدل يمكنها أن تتخلصَ من المسؤولية بنفي تلك العلاقة[٣١].

٣ – **مضي المدة (التقادم)** : يستطيع كاتب العدل أن يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى المرفوعة ضده من خلال الدفع بمضي المدة التي يجب أن ترفع خلالها دعوى المطالبة بالتعويض فإذا أنتهت المدة المحددة قانوناً دون أن ترفع الدعوى على كاتب العدل فإن المتضرر لا يستطيع المطالبة بالتعويض بعد ذلك وقد نصّت المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١ المعدل "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في الأحوال جميعها بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"[٣٢] .

المبحث الثاني :جزاء مسؤولية الكاتب العدل المدنية

يعدُّ التعويض النتيجة المهمة المترتبة على دعوى المسؤولية المدنية المقامة ضد كاتب العدل المخطِئ فهو جزاء الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون، والذي يتمثلُ بإعادة الحالة إلى ما

كانت عليه قبيل وقوع العمل غير المشروع أو التخفيف من وطأته، فضلاً عن ذلك يُثارُ التساؤل عن مدى إمكانية الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية لكاتب العدل وإذا حكم عليه بالتعويض من سيكون الملزم بتقديمه؟ وما تأثيرُ التأمين على المسؤولية المدنية له ومن ثم لبيان التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لكاتب العدل سنبين في هذا المبحث التعويضَ والاتفاقيات المعدّلة للمسؤولية والتأمين من المسؤولية.

المطلب الأول: التعويض: إن التعريف بالتعويض في هذا الفرع يتضمن تعريف التعويض وصوره والاتفاق على تعديل مقدار التعويض بين كاتب العدل والمتضرر وهو ما سيتم بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : معنى التعويض: يعد التعويض الجزاء العام لقيام المسؤولية المدنية بتوافر أركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية والتعويض المستحق يقدره عادة القاضي على وفق سلطته التقديرية فإن كان الضرر مادياً فإنه يقدر بحسب ما لحِق الدائنُ من خسارة وما فاته من كسب[٣٣]، ويمكن أن يعرفَ التعويضُ بأنه مبلغٌ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجةً طبيعية للفعل الضارّ، إن التعويض هو وسيلةُ القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيدَ عليه أو ينقصَ عنه فلا يجوزُ أن يتجاوزَ مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدرَ ربحٍ للمضرور وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه ويتأثر تقديرها بجسامة الخطأ وقد تفرض وإن لم يلحق أحد ضرراً ما[٣٤].

وبالرجوع إي نصوص القانون المدني العراقي نجده قد نص في المادة (٢٠٤) على أنه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، أما المشرع المصري فقد نصَّ على المسؤولية التقصيرية في المادة (١٦٣) من القانون المدني بقولها "كلُّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، أما القانون المدني الأردني نص في المادة ٢٥٦منه على أن "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" .

أما الوضع في القانون المدني الفرنسي فقد نص في المادة (١٢٤٠) منه على أن "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطأهِ على التعويض"[٣٥] ونصت المادة (١٢٤١) على أنه "يسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضا بإهماله وعدم تبصره"[٣٦] .

ومن خلال ذلك نلاحظ أن التعويض يهدف إلى إزالة الضرر ومحوه كلما كان ذلك ممكناً من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه وهوما يعرف بالتعويض النقدي أو من خلال التعويض بمقابل وهو ما سنبينه من خلال أنواع التعويض وتقديره.

١ – **أنواع التعويض:** من المسائل التي تتطلب توضيحاً تمثلث بأنواع التعويض وفي هذا الصدد تنص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي بقولها"١ – تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيرادا مرتباً، ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً.

٢ – ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه و أن تحكم بإداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"[٣٧].

يلاحظ من خلال النص المتقدم مع أن الأصل في التعويض عن المسؤولية التقصيرية يكون نقدياً إلا إن الاستثناء على ذلك يتمثل بالالتزام بالقيام بعمل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ومن ثم فإن صور التعويض عن المسؤولية التقصيرية تتمثل بما يأتي :

أ – **التعويض بمقابل** : نصت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي بقولها "ويقدر التعويض بالنقد..." وفي هذه الحالة فإن القاضي عندما يقوم بالحكم بمبلغ التعويض فإنه أما أن يحكم بمبلغ إجمالي يعوض المتضرر عن الضرر الذي أصابه إذا قدرت المحكمة الضرر تقديراً تاماً أو يكون التعويض بأقساط أو بإيراد مرتب[٣٨] وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي، والتعويض النقدي يعد الأصل في محو الضرر أو تخفيفه ففي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني فإن المحكمة تحكم على كاتب العدل بالتعويض النقدي سواء كان تقديراً تاما دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب، كما إن تغليب التعويض النقدي يعود إلى اعتبارات عملية فالصور الأخرى للتعويض قد لاتحسم النزاعَ القائم كالتعويض العيني، ومن ثم يقتضي صدور حكم بالتعويض النقدي[٣٩].

من جانب آخر قد يكون التعويضُ بمقابل تعويض غيرنقدي وهذه الصورة من التعويض تكون بأمر من المحكمة لإداء أمر معين على سبيل التعويض كما قد يكون من مصلحة المتضرر المطالبة بالتعويض غير النقدي ولاسيما في فترات الحصار والقحط إذ لا يستطيع المتضرر المطالبة بالمبلغ الذي يدفع له كتعويض[٤٠] ومن ثم يحصل على مقابل غير نقدي كتعويض عن الضرر الذي أحدثه كاتب العدل كأن تأمر المحكمة بنشر الحكم القاضي بإدانة كاتب العدل في الصحف على نفقة هذا الأخير ومن ثم يعد هذا النشر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الذي أصاب المتضرر[٤١].

ويثار التساؤل هنا حول إمكانية اعتبار نشر الحكم الصادر بحق كاتب العدل ممكنا كأحد أنواع التعويض؟، وفي هذا الصدد يوجد رأيان ذهب الرأي الأول إلى القول بأن نشر الحكم يعد مهماً في بعض الحالات لاسيما عند صدور أخطاء من كاتب العدل تؤدي إلى تفويت الفرصة على ذوي العلاقة إذ يعد نشر الحكم أمراً إيجابياً للمتضرر من الناحية المعنوية[٤٢].

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى القول بعدم إمكانية الحكم بالتعويض غير النقدي المتمثل بنشر الحكم الصادر بحق الكاتب العدل؛ لأن نشر الحكم لن يقدمَ شيئاً للعميل يعوضه عن الضرر الذي لحق به أو الفرصة التي فوتها ومن ثم سيكون نشر الحكم أمراً غير مجدٍ ومن ثم سيكون نشر الحكم عقوبةً لكاتب العدل أثر من كونه تعويضاً للمتضرر كما إن نشر الحكم سيؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة الكاتب العدل ولاسيما في حالة الأخطاء غير العمدية ومن ثم تضعف ثقة ذوي العلاقة بكاتب العدل، وكل ذلك سينعكس بشكل سلبي على مهنة كُتّاب العدول[٤٣].

وبدورنا نؤيدُ الرأي الثاني؛ لأنه أقرب إلى الصواب لما ذكره من أسباب لاسيما لما تمثله أعمال كاتب العدل من أهمية إذ إن نشر الحكم قد يؤدي إلى حصول إرباك في تقدم ذوي العلاقة إلى كاتب العدل لإجراء المعاملات المختلفة الداخلة في نطاق اختصاصه في حين أن هدفَ المشرع هو تشجيع الأفراد لإجراء معاملاتهم لدى كاتب العدل وبث روح الثقة فيهم من خلال تنظيم أو توثيق المحررات على اختلاف أنواعها والتي يختص بها كاتب العدل.

ونجد إن المشرع العراقي أشار لذلك في المادة(١/٢٠٩) من القانون المدني بقولها:"...يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر... أن تحكم بإداء أمر معين..." والمادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري بقولها " أو أن يحكم بإداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع؛ وذلك على سبيل التعويض" والمادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الأردني "... يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن... تحكم بإداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين" .

ب – التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر وهو يؤدي إلى محو الضرر و إزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله[٤٤]. إن هذا النوع من التعويض كثيراً ما يقع في المسؤولية التعاقدية إذ يمكن في كثير من الأحيان إجبار المدين على التنفيذ العيني أما في المسؤولية التقصيرية فإن نطاق هذا التعويض محدود؛ وذلك لأنه لا يكون ممكناً إلا في حين يتخذ الضرر صورة يمكن إزالته وهذا لايتحقق إلا نادراً وفي نطاق مسؤولية كاتب العدل يمكن القول إن هذه الصورة من التعويض تتمثل بمطالبة كاتب العدل الممتنع عن تنظيم أو توثيق السند دون وجه حق بالقيام بعمله وتنفيذ التزامه عينا[٤٥].

ويلاحظ بأنه إذا كان التعويض العيني ممكنا إلا إن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تحكم به إلا إذا طالب به المتضرر كما إن التعويض العيني يعدُّ أمراً نادر الوقوع في حدود مسؤولية كاتب العدل لأن الأصل هو الحكم بالتعويض النقدي الذي يطالب به المتضرر فالتعويض العيني على سبيل المثال في حالة قيام كاتب العدل بالامتناع عن إجراء معاملة أحد الأشخاص، والتي أدت إلى فوات فرصة حصوله على عمل معين فلا يتصور أن يتم الحكم بالتعويض العيني على كاتب العدل وإلزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فهو لن يستطيع أن يعيدَ الزمن إلى الوراء حتى يتمكن المتضرر من الحصول على فرصة العمل[٤٦] وعليه فللمحكمة إن رأت الظروف تبرر الحكم بالتعويض العيني حكمت به وعلى أية حال فالأمر متروك لسلطة المحكمة؛ لأنها مسألة جوازية وليست إجبارية.

٢ – **تقدير التعويض:** نصت المادة (٢٠٧) من القانون المني العراقي على أن، "١ – تقدر المحكمة التعويض في الأحوال جميعها بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"[٤٧].

يفهم من النص أعلاه أن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي فهو الذي يقرر التعويض المناسب في حدود الضرر الذي أصاب المتضرر وما فاته من كسب والأصل أن يشمل التعويض كل الضرر بصرف النظر عن جسامة الفعل الضار الصادر من كاتب العدل فسواء أكان الخطأ يسيراً أم جسيماً فإن ذلك لا يؤثر في تقدير التعويض والمعيار في ذلك يتمثل بمدى الضرر وحسب سلطة القاضي التقديرية [٤٨].

ولابد من الإشارة إنه يكون تقدير الضرر يسيراً عندما يتعلق بضرر مادي كأن يخطأ الكاتب العدل في اتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة منه كوضع ختمه أو صياغة السند أما إذا تعلق الأمر بالضرر المعنوي كحالة قيام كاتب العدل بإفشاء أسرار ذوي العلاقة فإن هذه الحالة تثير صعوبة في تقدير التعويض ويلاحظ أنه لاتوجد قاعدة محددة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، إلا إن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص إلى آخر ومن ثم يختلف من محكمة إلى أخرى في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي[٤٩].

الفرع الثاني : الجهة الملزمة بدفع التعويض : إن الجهة الملزمة بدفع التعويض في العراق يمكن بيانه من خلال المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي بقولها "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض" ، ومن ثم فإن كاتب العدل الذي يلحق الضرر بذوي العلاقة أو غيره؛ نتيجة إخلاله بواجباته التي يفرضها عليه القانون فإنه يكون من حيث الأصل مسؤولاً مسؤولية شخصية عن عمله غير المشروع ويستطيعُ المتضرر المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به من جراء خطأ كاتب العدل.

لكن بما أن كاتب العدل في العراق موظفٌ عام فإنه تنطبق عليه شروط مسؤولية المتبوع عن إعمال تابعة والمتمثلة هنا بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها بسبب ارتباط خطأ كاتب العدل بالوظيفة التي عهدت إليه سواء أكان خطأه في أثناء تأدية واجباته الوظيفية أم بسببها(٥٠).

ومن ثم إذا صدر فعلُ غير مشروع من كاتب العدل أو أحد الموظفين التابعين له ممن يعملون معه فإن ذلك لا يعني تحمل كاتب العدل أو التابعين له المسؤولية وحدهم ومن ثم تحملهم عبء التعويض وإنما تتحمل الدولة عبء تعويض الضرر الذي أصاب ذوي العلاقة أو غيرهم؛ نتيجة خطأ موظفيها(٥١). وفي هذا الصدد تؤكد محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأن "عدم تأكد الكاتب العدل من صلاحية الموكل يعد تعدياً وقع منه في إثناء قيامه بخدماته وهذا التعدي نشأ عنه ضرر بالمدعي (المميز) وبذلك تكون وزارة العدل مسؤولةً عن تعويض هذا الضرر استناداً لنص المادة (١/٢١٩) من القانون المدني"(٥٢).

ويلاحظُ أن قيام جهة الإدارة بدفع التعويض عن الإخطاء التي يرتكبها كاتب العدل ليس نهائياً وإنما بإمكان الإدارة الرجوع على كاتب العدل أو أحد تابعيه ممن ارتكب الخطأ الموجب للتعويض بما دفعته عنه للمتضرر؛ وذلك بموجب المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه "للمسؤول عن عمل –غيره– حق الرجوع عليه بما ضمنه" ومن ثم يكون من حق الإدارة الرجوع على كاتب العدل بما دفعته من تعويض للمتضرر(٥٣).

أما عن طريقة الرجوع التي تتبعها الإدارة في حصولها على التعويض الذي دفعته؛ نتيجة خطأ كاتب العدل فتتمثل بما جاء في المادة (١/٦١) من قانون الخدمة المدنية العراقي التي نصّت بقولها" لوزير المالية أن يضمن الموظف أو المستخدم بالأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية وللموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه".

يفهم من النص أعلاه أن كاتبَ العدل باعتباره موظفاً عاماً فإن القانون أجاز اتباع هذا الطريق من قبل جهة الإدارة عن طريق وزير المالية إذ يتم ذلك باستقطاع جزء من راتب كاتب العدل أو أحد الموظفين التابعين له من مرتكبي الخطأ عن طريق الحجز على راتبه أو المخصصات التي يستحقها ولكن يجب ألّا يزيد الاستقطاع عن ثلث الراتب والمخصصات(٥٤).

وبدورنا نلاحظ أن رجوع جهة الإدارة على كاتب العدل يكون من خلال إجراءات إدارية دون الحاجة في الرجوع إلى القضاء إلا أننا نرى أن ذلك لايمنع جهة الإدارة من إمكانية الرجوع من خلال القواعد العامة المتمثلة بدعوى الإثراء بلا سبب أو دعوى الحلول .

أما عن الجهة الملزمة بدفع التعويض في القوانين محل المقارنة أن الوضع في التشريع المصري يتمثل من خلال القول بأن المتضرر يستطيع في الأحوال جميعها إذا تمكن من إثبات أركان المسؤولية التقصيرية لكاتب العدل فله أن يرجعَ على الجهة التي يتبعها كاتب العدل بوصفها المتبوع والمسؤول عن أعمال تابعيه ومن ثم إذا قام المتضرر بالرجوع على جهة الإدارة وحصل على التعويض منها بالكامل سيكون باستطاعة الجهة التي يتبعها كاتب العدل والمتمثلة بوزارة العدل الحق في الرجوع على كاتب العدل' إلا إن جهة الإدارة ليس لها أن ترجعَ على كاتب العدل إلا إذا كان خطأه شخصياً وليس مرفقياً ولا يعد الخطأ الذي يرتكبه كاتب العدل خطأً شخصياً إلا إذا كان خطأه جسيماً[٥٥]. وعليه إذا ثبت أن كاتب العدل هو مرتكب الخطأ الذي سببَ ضرراً لذوي العلاقة أو غيره دون أن ينسبَ الخطأ إلى جهة الإدارة التي يتبعها أي خطأ كما في حالات التزوير أو الرشوة أو الخطأ الجسيم أو توافرت أركان الخطأ العمدي فإن جهة الإدارة ستكون مسؤولةً اتجاه المتضرر عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه كاتب العدل إلا إن مسؤولية جهة الإدارة هنا ليست بصفتها مسؤولة مع كاتب العدل عن الخطأ بوصفها مدين وإنما بوصفها مسؤولة عنه على أساس رتبة المشرع لحماية المتضرر وزيادة ما له من ضمانات في الحصول على التعويض لجبر الضرر من جهة الإدارة بوصفها أكثر ملاءة من الناحية المالية وأكثر يساراً من كاتب العدل[٥٦]ومن ثم فإن هذه الجهة تكون بحكم الكفيل أو الضامن طالما لم ينسب إليها خطأ أو إهمال في التوجيه أو الرقابة فإذا قامت بدفع التعويض فإنها تحل محل المتضرر في الرجوع على الكاتب العدل بما دفعته .

وفي هذا الصدد تنص المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري بقولها "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا –غيره– مسؤولا عن تعويض الضرر" . وفي هذا المجال نجد إن القضاء في مصر يقرر أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسؤولية تبعية اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون، وليس العقد مؤداه للمضرور الرجوع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعة غير المشروعة[٥٧].

أما كاتب العدل المرخص في التشريع الأردني على الرغم من ارتباطه بوزارة العدل من حيث الإشراف والتوجيه إلا إنه لا يعدُّ موظفاً عاماً وإنما يمارس واجباتِه المفروضة عليه بحكم القانون بشكل مهنة حرة مستقلة، كما رأينا ذلك سابقا إذ إن عملَهُ يعدُّ ذا طبيعةٍ خاصة لاحتوائه من جانب على أسباب تقربه إلى الوظيفة العامة ومن جانب آخر هنالك من الأسباب ما تقربه إلى المهن الحرة، ومن ثم فإن الترخيص الممنوح لكاتب العدل من قبل وزارة العدل يعدُّ بمثابة علاقة بين كاتب العدل المرخص ووزارة العدل التي خوّلته تنظيمَ بعض التصرفات القانونية ومن ثم يجب أن يلتزمَ بتلك الواجبات دون الإخلال بها.

أما علاقة كاتب العدل المرخص بذوي العلاقة فإنها تقوم على أساس عقد يتمُ بين كاتب العدل المرخص وذوي العلاقة يتمثلُ بتقديم الخدمات والواجبات المطلوبة منه، ومن ثم فإن أي إخلال من قبل كاتب العدل بواجباته سيؤدي إلى قيام مسؤوليته أمام القضاء، نتيجة العمل غير المشروع الذي ارتكبه والناتج عن إخلاله بالواجبات المفروضة عليه قانوناً، ومن ثم فإن الدعوى التي يرفعها المتضرر للمطالبة بالتعويض تقامُ على كاتب العدل فهو الملزم بدفع التعويض؛ لأنه يمارسُ عمله بصورة مستقلة ولا يمكن مطالبة وزارة العدل بدفع التعويض[٥٨]. أما عن الجهة الملزمة بدفع التعويض في فرنسا فهو أما أن يكون كاتب العدل نفسه من خلال صناديق الضمان أو تكون شركة التأمين، وسنأتي في بيان ذلك عند البحث في التأمين من المسؤولية المدنية لكاتب العدل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المطلب الثاني: اتفاقات المسؤولية المدنية للكاتب العدل والتأمين منها: إن الاتفاقيات المعدلة للمسؤولية المدنية لكاتب العدل وكذلك التأمين من المسؤولية المدنية لكاتب العدل تعد من الأمور التي تؤثر على التعويض الذي تحكم به المحكمة المختصة عند نظر دعوى المسؤولية المدنية المقامة أمامها ضد كاتب العدل الذي أخلّ بواجباته ونتج عنه ضرر لحِق بذوي العلاقة أو غيرهم، ومن ثم سنبين في هذا المطلب أثر ذلك على المسؤولية المدنية لكاتب العدل من خلال الفروع الآتية.

الفرع الاول: اتفاقات المسؤولية المدنية للكاتب العدل: السؤال الذي نطرحه في هذه الفقرة يتمثل بالقول هل يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية للكاتب العدل؟.

إن الإجابة على السؤال أعلاه تتمثل بالقول إن تعديل أحكام المسؤولية المدنية تختلف في المسؤولية التعاقدية عنها في المسؤولية التقصيرية ففي النوع الأول من المسؤولية يمكن لأطراف العلاقة أن يتفقوا على تشديد المسؤولية أو التخفيف منها وحتى الإعفاء من المسؤولية المدنية بشرط عدم ارتكاب غشٍّ أو خطأ جسيم من قبل المدين[٥٩] لكن الأمر مختلف في نطاق المسؤولية التقصيرية وهي مدار بحثنا، لأن مسؤولية كاتب العدل تعد مسؤولية تقصيرية ناشئة عن إخلاله بالواجبات الوظيفية التي فرضها القانون على عاتقه، ومن ثم فإن الاتفاقات في نطاق المسؤولية التقصيرية إذا كانت الغاية منها تشديد المسؤولية فإنها تصح[٦٠] بمفهوم المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي إذ بينت هذه المادة كيفية دفع المسؤولية، والتخلص من دفع التعويض إذا أثبت أن الضرر نشأ بسبب أجنبي لابد له في نهاية تلك المادة التي تضمنت "... ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" فضلاً عن نص المادة (١/٢٥٩) من القانون المذكور التي نصت على "جواز الاتفاق على أن يتحملَ المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة" .

أما الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية لكاتب العدل فإن القانون يقضي ببطلان مثل هذا الاتفاق والعلة في ذلك تتمثل بتعلق أحكام هذه المسؤولية بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه[٦١] وهذا ما جرى عليه القانونُ والفقه والقضاءُ في العراق والتشريع المقارن إذ نصَّ القانونُ المدني العراقي في المادة (٣/٢٥٩) منه بقولها "ويقعُ باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"، ومن ثم لا يمكن قبول أي إعفاء أو تقييد لمسؤولية كاتب العدل بوصفه موظفاً عاماً ومن ثم عدم مشروعية الاتفاقيات التي تعفي أو تحد من مسؤوليته والتي تتفق مع طبيعة النظام العام للالتزامات الوظيفية لكاتب العدل[٦٢]. ومثال ذلك إذا اتفق كاتب العدل مع ذوي العلاقة على عدم مسؤوليته عن الإهمال في حفظ الوثائق والسندات أو اتفاقه معهم على عدم مسؤوليته الناشئة عن إفشائه لأسرار ذوي العلاقة فمثل هذه الاتفاقات باطلة بحكم القانون.

إلا إن إلقاء الضوء فيما يخص إعفاء كاتب العدل من المسؤولية التقصيرية كان متعلقاً بواجبه بتقديم المشورة والنصيحة لذوي العلاقة إذ إن مبدأ عدم جواز إعفاء كاتب العدل من مسؤوليته لا يؤدي إلى مسؤوليته في الأحوال كلها؛ لأن عدم قيام كاتب العدل بواجب تقديم النصيحة قد يكون في حالة استحالة إذا تعمد ذوو العلاقة في إبعاده عن المفاوضات التي تتم بينهم ومن ثم فإن مثلَ هذا الإبعاد يؤدي إلى منعه وعدم تمكنه من تقديم النصيحة فكيف يمكن مساءلته وتم إبعاده من قبل ذوي العلاقة ؟ .

كذلك قد يكون كاتب العدل التزم بواجبه بتقديم النصيحة إلا أن عدم التزام ذوي العلاقة بنصحه وتوجيهه كان السبب في حصول الضرر الذي أصابهم ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة كاتب العدل؛ لأنه أدى واجبَه، أو قد يصدر من ذوي العلاقة ما يؤدي إلى تضررهم في المستقبل مع قيام كاتب العدل بنصحهم عن الضرر الذي سيتعرضون له مستقبلاً ويطلب منهم ما يؤكد إعفاءه من المسؤولية التي قد تترتب على ما صدر منه مسبقاً ، إن مثلَ هذا الاتفاق جائز قانوناً والسبب في ذلك؛ لأن كاتب العدل لم يكن موجوداً لحظة اتفاق ذوي العلاقة، ومثال ذلك أن يكون الطرفان قد تم بينهما عقد بيع عقار ودفع المشتري الثمن بالفعل ثم بعد ذلك تقدّموا إلى كاتب العدل لإضفاء الصفة الرسمية على العقد ففي هذه الحالة يمكن لكاتب العدل أن يطلب من المشتري ما يفيد إعفاءه من المسؤولية إذا تمَّ اكتشاف رهن العقار محل البيع مستقبلا[٦٣] فهذه الحالة لا تؤدي إلى إعفاء كاتب العدل من التزامه وإنما تؤدي إلى تقليص التزامه بعد تدخله في إضفاء الصفة الرسمية على العقد .

وهناك من يرى إن كاتب العدل ملزم بتقديم المشورة والنصيحة لذوي العلاقة الطريقة بنفسها حتى لو كان أحدهم محترفاً في مجال التصرف الذي يرومون إضفاءَ الصفة الرسمية عليه، وهذا الرأي ظهر في فرنسا مستنداً في ذلك إلى القول بأن القانون في تطور مستمر ليواكبَ احتياجاتِ المجتمع ومن ثم قد يكون أحد الأطراف لم يفهم الأمر بشكل صحيح، كما يرى إنه حتى في حالة الإشارة في السند إلى أن الكاتب العدل قد استغنى عن تقديم نصيحة معينة بسبب علم الأطراف إلا إنه من أجل تحقيق هذا الالتزام لفعاليته يفضل أن يقدم كاتب العدل النصيحة في الأحوال جميعها[٦٤]، وهذا الرأي سديد؛ لأنه يعفي كاتب العدل من كثرة الدعاوى التي قد تقام ضده لعدم قيامه بتقديم النصيحة فهذا الالتزام من النظام العام ولا يمكن الاستغناء عنه بأي شكل من الأشكال.

وعليه من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاتفاق على إعفاء كاتب العدل من مسؤوليته المدنية يكون باطلاً إذا كان واقعاً على إعفائه من إداء واجباته القانونية التي تقع على عاتقه أما ما يخرج عن هذه الحدود فيمكن لكاتب العدل أن يتخلصَ من آثاره بمقتضى الشرط وهذا ما يطلق عليه الفقه الفرنسي اتفاق الحيطة أو الحذر ومفاد هذا الاتفاق في الالتزام بتقديم النصيحة أن يحرر بشكل منفصل عن المستند أو المعاملة المراد توثيقها يوقعها صاحب الشأن والكاتب العدل وتتضمن ما يدل على ان الكاتب العدل قد نفذ التزامه بتقديم النصيحة ويشترط أن يتم تحرير هذا الاتفاق بشكل واضح ومحدد دون أن يعتريه اللبس والغموض إذ تذكر النصائح التي قدمها كاتب العدل لذوي العلاقة بشكل واضح ومفهوم .

الفرع الثاني : التأمين من المسؤولية المدنية للكاتب العدل: – يعرف التأمين بأنه "عقد يبرم بين المسؤول وهو المؤمن له وبين المؤمن وهو شركة التأمين، يلتزم المؤمن بمقتضاه بتعويض الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالمضرور"[٦٥] .

ويثارُ التساؤل في مجال دراستنا هل يمكن للكاتب العدل أن يؤمن من مسؤوليته المدنية الناشئة عن إخلاله بواجباته الوظيفية ؟ إن التأمين عقد يبرم بين المسؤول وهو المؤمن له وبين المؤمن (شركة التأمين) ومن ثم فإن الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالمتضرر سيكون المؤمن مسؤولاً عن تعويضها ويلاحظ أن التأمين يتشابه مع الإعفاء من المسؤولية المدنية من حيث إفلات محدث الضرر من التعويض إلا إنهما يختلفان في أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يعفي محدث الضرر من التعويض نهائياً أما التأمين من المسؤولية فأنه ينقل عبء التعويض من عاتق محدث الضرر إلى كاهل المؤمن[٦٦]، وعليه يمكن القول إن تأمينَ المسؤولية هو تعويض الضرر الذي يصيبُ الذمةَ المالية لكاتب العدل (المؤمن له) حين تكون هذه الذمةُ المالية مثقلةً بدين المسؤولية؛ نتيجة إخلاله بواجباته الوظيفية.

ومن ثم فإن هذا النوع من التأمين من الأضرار يكون الضرر الذي يصيب الذمة المالية لكاتب العدل (المؤمن له) بمعنى أنه يجب أن يكون هناك ضرراً يصيب شخصاً من غيره، وهذا الضرر هو الذي يتحمل المؤمن له بطريقة غير مباشرة نتائجه المالية حين يلزم بتعويض غيره ، والخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية ليس هو الضرر الذي يصيب المتضرر وإنما هو الضرر الذي يصيبُ كاتبَ العدل (المؤمن له) من جرّاء رجوع المتضرر عليه بالتعويض[٦٧]، ومن ثم فإن المؤمن له قد قصد بالتأمين أن يؤمن نفسه لمصلحة نفسه لا أن يؤمنَ المتضررُ ولا أن يؤمن نفسه لمصلحة المتضرر. وقد أصدر المشرِّع العراقي قانوناً خاصاً هو قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم(١١٤) لسنة ٢٠١١ وهو يسري على الموظفين بصفة عامة ومن ضمنهم الكتاب العدول.

أما في مصر فلا يوجد تأمين أو ضمان لذوي العلاقة في مواجهة كاتب العدل المخالف لواجباته الوظيفية إذ لا يوجد في مصر سوى الرجوع بموجب القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني المصري من خلال التعويض عن الضرر لذوي العلاقة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وعلى كل حال يمكنه اللجوء إلى إحدى شركات التأمين للتأمين من مسؤوليته المدنية سواء كان من قبل كاتب العدل مباشرة أو الجهة التي يتبعها[٦٨]، أما كاتب العدل المرخص في القانون الأردني هو الأخر يخضع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني في التأمين من المسؤولية المدنية[٦٩].

أما الوضع في التشريع الفرنسي فنجد إنه بموجب المادة (١٣) من المرسوم الصادر في ٢٠ مايو ١٩٥٥ يتعين على كُتّاب العدول جميعهم تأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية إذ يجب أن يتيحَ هذا الأخير إمكانية تغطية الضرر الذي لحق بعملائه؛ نتيجة أخطاء أو إهمال من جانب كاتب العدل أو موظفيه تتدخل بشكل خاص في حالة التقاضي والضرر، فضلاً عن ذلك التأمين التقليدي نظم المشرع الفرنسي ضماناً جماعياً بين أفراد المهنة جميعهم وهو التزام تضامني خاص بمهنة كُتّاب العدول يغطي العواقبَ المالية للأخطاء والإهمال المتعمد والتي لا يمكن تغطيتها من خلال تقنيات التأمين التقليدية فهذا النوع من الضمان خاص بالمهن القانونية ويتم هذا الضمان من خلال آليتين، الأولى تتمثل بصناديق الضمان الإقليمية التي يتم توفير مواردها المالية من خلال المساهمات التي يدفعها كُتّاب العدول بحسب المنطقة المعنية، ومن ثم في حالة تحقق الضرر الذي يلحق ذوي العلاقة من قبل كاتب العدل في أثناء ممارسة واجباته المهنية يتم تحمل التغطية المالية لهذا الضرر، أما الآلية الثانية فتتمثل بصندوق الضمان الوطني الذي يتم توفير موارده المالية من خلال المساهمات التي يتحملها كُتّاب العدول جميعها في فرنسا[٧٠].

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١ – تعدُّ محكمةُ البداءة الواقع في منطقة اختصاصها دائرة كاتب العدل مرتكب الفعل الضارّ، وهي المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية المدنية التي تقامُ ضد الكاتب العدل ومن ثم لا يستطيع المتضرر أنْ يقيمَ دعواه في غير المحكمة المذكورة هذا ما سارَ عليه الوضعُ في كل من العراق ومصر والأردن، في حين وجدنا إن المشرّع الفرنسي أخذ مساراً مختلفاً عن تلك المحكمة الابتدائية الكبرى هي التي تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض، ونصَّ على أن الدعوى يمكن أن تُرفعَ أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطنُ كاتب العدل أو أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الفعلُ الضارُّ.

٢ – تتعدد أطرافُ دعوى المسؤولية المدنية المقامة ضد كاتب العدل تبعاً للشخص الذي لحقه الضررُ فالمدعي قد تكون أطراف العلاقة الذين تعاملوا بشكل مباشر مع كاتب العدل وقد يكون من غيره الذي لم يكن طرفاً من الأساس كما يمكن أن ترفعَ الدعوى من بوساطة الشخص الذي ينوبُ عن ذوي العلاقة، أما المُدعّى عليه فإن الوضع في العراق يتمثل بإمكانية الرجوع على كاتب العدل المسبب للضرر أو على جهة الإدارة بوصفها متبوعاً، في حين أن الوضع في مصر يتمثلُ بإقامة الدعوى بشكلٍ مباشر على مرفق التوثيق، إلا إنَّ الوضعَ المتعلقَ بكاتبِ العدل المرخص في القانون الأردني يعد مختلفاً؛ لأن هذا النوع من الأنظمة يسأل فيها كاتبُ العدل مباشرة؛ كونه يمارسُ عملاً مستقلاً ولا يمكن إقامة الدعوى على الدولة متمثلة بوزارة العدل على الرغم من خضوعه للإشراف من قبلها، كذلك الحال في التشريع الفرنسي فإن المدعّى عليه يكون في الغالب كاتب العدل المخالف لالتزاماته ولا تسأل الدولة عن أخطائه.

٣ – وجدنا إنه في حالة وفاة كاتب العدل الذي ارتكبَ خطأً سببَ ضرراً للآخرين سوف ينتقل الحقُّ بالتعويض وإقامة الدعوى على التركة وليس ورثة كاتب العدل وهذا ما سارَ عليه التشريعُ العراقي والمصري والأردني، في حين إن المشرّعَ الفرنسي منعَ مثل ذلك الإجراءَ و أوردَ عليه استثناء وحيداً يتمثلُ بإمكانية المطالبةِ بالتعويض من التركة إلا إذا تنازلَ عنها الورثة.

٤ – توصلنا إلى أن نشر الحكمِ القضائي بوصفه تعويضاً غير نقدي لا يمكن الاستناد عليه ضد كاتب العدل؛ لأن مثلَ هذا الإجراء يؤدي إلى اختلال ثقة الأفراد بكاتب العدل فضلاً عن أن القيامَ بمثل هذا الإجراء لن يفيدَ المتضررَ الذي يروم في أغلب الأحيان الحصول على تعويض مادي يجبر ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

٥ – من أهم الضمانات المكملة للتعويض الذي قد يحصلُ عليه المتضررُ من كاتب العدل تتمثلُ بالتأمين من المسؤولية المدنية، وقد كان المشرّعُ الفرنسي موفقاً في هذا المجال على خلاف التشريعات الأخرى المقارنة، إذ نصَّ المشرّعُ الفرنسي بشكل صريح على ضرورة قيامِ كتابَ العدول بتأمين مسؤوليتهم المهنية، كما أوجد نظام صناديق التضامن الجماعي الخاص بمهنة كتاب العدول كل ذلك سعياً منه لتوفير أكبرَ غطاء مالي ممكن يستطيع المتضررُ من خلاله الحصولَ على التعويض المناسب مع الضرر الذي لحقهُ؛ نتيجة للأخطاء الصادرة من كاتب العدل.

ثانيا: المقترحات

١ – وضعُ نصوصٍ خاصة تشيرُ إلى مساءلة كاتب العدل للتعويض بشكل مباشر وعدم تحمل الدولة للمسؤولية عن الأخطاء التي تصدر عنه؛ وذلك لحثّ كاتب العدل على اليقظةِ والدقةِ عند ممارسة أعماله وتنفيذ التزاماته؛ لأن أيَّ خطأ سيصدر منه يؤدي به إلى تحمّل المسؤولية ومن ثم إلزامه بدفع التعويض تبعاً لذلك.

٢ – إنشاءُ صناديق ضمان خاصة لكتّاب العدول لتكونَ غطاءً مالياً وضماناً إضافياً لكل من كاتب العدل والشخص الذي قد يلحقه الضررُ من كاتب العدل إذ يمكن دفعُ التعويض الذي قد تحكمُ به المحكمةُ من هذه الصناديق، ويتم تمويلُ هذه الصناديق من خلال استقطاع نسبةً بسيطةً من رواتب كتّاب العدول نهاية كل شهر، وتحفظ هذه الاستقطاعات في صناديقِ الضمان ومن ثم عند صدور أيَّ ضرر من كاتب العدل تترتبُ عليه مسؤوليته المدنية والحكم بالتعويض ستكون هذه الصناديقُ الغطاءَ المناسبَ لدفعِ التعويضِ على أن ينظمَ ذلك بقانون خاصٍ أو تعليمات يصدرها وزيرُ العدل، فضلاً عن إمكانية كاتبِ العدل التأمين على مسؤوليته المدنية من خلال اللجوء إلى شركات التأمين.

الهوامش

(1)**Art (46) : "...en matière délictuelle, la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi ..." .**

(2)Art (47) : "Lorsqu'un magistrat ou un auxiliaire de justice est partie à un litige qui relève de la compétence d'une juridiction dans le ressort de laquelle celui-ci exerce ses fonctions, le demandeur peut saisir une juridiction située dans un ressort limitrophe .

Le défendeur ou toutes les parties en cause d'appel peuvent demander le renvoi devant une juridiction choisie dans les mêmes conditions. A peine d'irrecevabilité, la demande est présentée dès que son auteur a connaissance de la cause de renvoi. En cas de renvoi, il est procédé comme il est dit à l'article 82"

(٣) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن ٢٧٠٤ لسنة ٨٤ القضائية، جلسة ٢٠١٨/٥/١٤، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

. https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111389201&ja=256545

(4)Aubert Jean - Luc , Crône Richard , La responsabilité civile des notaires , 5e édition , Defrénois , Lextenso éditions , 2008, .n°41p.46.

نقلا عن د. علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٠، ص٤٩٩.

(٥) فراس سامي حميد، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤولياته، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٥، ص١١٨ .

٦٥) د. عبد الحميد عثمان الحفني، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٢، ع١٢، ص٢١٠ .

(٧) فراس سامي حميد، مصدر سابق، ١١٨ .

(٨) قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها الأصلية، القرار رقم ١٠/هيئة استئنافية/٢٠٠١، بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦، نقلاًعن فراس سامي حميد، مرجع سابق، ص١١٩ .

(٩)عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٩، ص١٨٩ .

(١٠) د.غني ريسان جادر الساعدي وسيف الدين علي كطفان غضبان، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، ٢٠٢١، السنة السادسة عشرة، ملحق العدد ٤٢، ص ١٢.

(١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، القرار رقم ٢/الهيئة العامة/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٣/٢٦، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.736/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٠ الساعة ١:٣٠ص.

(١٢) د.عبد الحميد عثمان الحفني، مصدر سابق، ص٢١ .

(١٣) بلال أحمد بني عيسى، التنظيم القانوني لكاتب العدل المرخص في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة جرش، ٢٠١٩، ص٩٣ .

(14)Joseph TRECA, DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE DES NOTAIRES, THÈSE POUR LE DOCTORAT, UNIVERSITÉ DE PARIS, FACULTÉ DE DROIT, 1899, p. 68 .

(١٥)د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠١، مج١٠، ع١٩، ص٥٥ .

(16)Cass. civ: 11- 5 - 1891. D. 1892. I. 215

نقلا عن د. محمد محيي الدين ابراهيم سليم، مصدر سابق، ص٥٦

(١٧)د. أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية (دراسة تحليلية قضائية في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١١ .

(١٨) المصدر نفسه، ص٥٣ .

(١٩) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١١٠.

(٢٠) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، دار السنهوري، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٨٣؛ محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها،ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٠٨.

(٢١) قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ القضائية، جلسة ١٩٧٧/٣/١٦، ص٦٩٧، نقلاً عن محمد أبو الليل، الجامع في التشريعات المصرية وفقاً لأحدث التعديلات معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، ط٢، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٢٩٧ .

(٢٢) قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني ١، ١٣ آيار ١٩٨٦، نشرة مدنية رقم ١٢٢، نقلاً عن جامعة القديس يوسف في بيروت، القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، ٢٠٠٩، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، ص١٢٨٣ .

(٢٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٠٩ .

(٢٤) تقابلها المادة (١١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨ التي نصّتْ على أن "المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرائق المقررة

قانوناً"، والمادة (١/٧) من قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ التي نصّت على أن "تكون الإسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قالم بها الموظف العام في حدود اختصاصاته أو وقع من ذوي الشأن في حضوره؛ وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرائق المقررة قانوناً "، والمادة (١٣٧١) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل "المحرر الرسمي حجة في الإثبات إلى حين الطعن بالتزوير فيما أعلن الموظف العام أنه أنجزه أو أثبته شخصياً. في حالة الطعن بالتزوير يجوزُ للقاضي أن يوقف تنفيذ المحرر".

(٢٥) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٠٩؛ محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٢٦) د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٨٣ .

(٢٧) حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٩، ص٤٦٩.

(٢٨) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٨٥ .

(٢٩) د. غني ريسان جادر الساعدي، أثر تطور مفهوم الخطأ بين الذمة المالية والمسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦، مج٨، ع٣، ص١٤٤.

(٣٠) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٥٣٨ .

(٣١) لمزيد من التفاصيل انظر د. غني ريسان جادر الساعدي، تعدد المسؤولين وأثره على ضمان حق المتضرر (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٧٠ – ٢٨٧ .

(٣٢) تقابلها المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصّت على "١ – تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علِم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسؤول عنه، وتسقط الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"،والمادة (٢٧٢) في فقرتها الأولى والثالثة من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ "١–لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضارّ بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه"، أما الفقرة الثالثة فقد جاء فيها "ولا تسمع دعوى الضمان في الأحوال جميعها بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضارّ"، أما في فرنسا فإن الأصل هو تقادم دعوى التعويض بمضي ثلاثين سنة لكن بعد صدور التعديل بالقانون المؤرخ في ٥/ ٧/ ١٩٨٥،أصبحتْ مدة التقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ اكتشاف الضرر.

(٣٣) د.غني ريسان جادر و ابتهال شلش خضير، أثر الإخلال الجسيم في تقدير التعويض العقابي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١، السنة الخامسة، مج ٥، ع٣، ج١، ص٢٧.

(٣٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٢٤٤ – ٢٤٥.

(٣٥) المادة (١٣٨٢) سابقا اذ عدلت بالمرسوم رقم ٢٠١٦/١٣١ المؤرخ في ١٠فبراير ٢٠١٦ المادة (٢) منه، وجاء في مضمون المادة (١٢٤٠) باللغة الفرنسية :

"Tout fait quelconque de l'homme , qui cause à autrui un dommage , oblige celui par la faute duquel il est arrivé le réparer."

(٣٦) المادة (١٣٨٣) سابقا إذ عدلت المرسوم السابق بنفسه ، وجاء في مضمون المادة (١٢٤١) باللغة الفرنسية :

"Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait , mais encore par sa négligence ou par son imprudence".

(٣٧) تقابل المادة (١٧١) من القانون المدني المصري "١ – يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكونَ إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا . ٢ – ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمرَ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بإداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض" ، والمادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني "١ – يصح أن يكونَ الضمانُ مقسطاً كما يصحُ أن يكونَ إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدمَ تأميناً تقدره المحكمة. ٢ – ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضارّ وذلك على سبيل التضمين".

(٣٨) د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٩٦ .

(٣٩) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، دون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٦٦ .

(٤٠) د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايمس، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٢٨٤.

(٤١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، مج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص١٠٩٣.

(٤٢) لمزيد من التفاصيل حول نشر الحكم القضائي ، انظر : سيف الدين علي كطفان المالكي، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص١٧٣ – ١٩٩؛ د. علاء أحمد صبح، مصدر سابق، ص٥٣٥ .

(٤٣) فراس سامي حميد، مصدر سابق، ص١٢٢ .

(٤٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢٩٠

(٤٥) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٧٩؛ حسن الفكهاني اخرون، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ج٤، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٣٩ .

(٤٦) فهد غازي عقلة السميحين، المسؤولية المدنية لكاتب العدل على وفق أحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٠، ص١٢١ .

(٤٧) تقابلها المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري "ا إذا لم يكن التعويضُ مقدراً في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدرهُ، ويشمل التعويض ما لحِق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا؛ نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعدُّ الضررُ نتيجةً طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" والمادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني "يقدر الضمان في الأحوال جميعها بقدر ما لحِقَ المضرور من ضررٍ وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة ؛ طبيعية للفعل الضارّ".

(٤٨) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٥٣٥ .

(٤٩) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٤٣.

(٥٠) د. سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٦، ص٢٠٦

(٥١) عادل أحمد الطائي، مصدر سابق، ص٢٢٨

(٥٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، قرار رقم ١٥٤٩/١٤٥٨/ في ٢٠١١/١٠/٢٠، نقلاًعن فراس سامي حميد، مصدر سابق، ص٧٧ .

(٥٣) د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٤، ص٤٢٣ – ٤٢٤.

(٥٤) انظر في ذلك نص المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية العراقي .

(٥٥) خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٠٤.

(٥٦) د. إبراهيم سامي زيدان، المسؤولية المدنية للموثق بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٤٣١ – ٤٣٤.

(٥٧) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن ١٣٤٢ لسنة ٦٩ القضائية، جلسة ٢٠١٥/٢/٨، منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٤٦٥٣٣&ja=١٣١٩٢٠.

انظر: أيضا قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٨٧٣٣ لسنة ٧٧ القضائية، جلسة ٢٠٠٨/٥/١٤، منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٢٧٢٠٦٦&ja=١٥٦٢٤٦.

أيضا الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٦ القضائية،جلسة٢٠١٦/١١/١٢،منشورعلى موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٢٤٤٥٤٢&ja=٧٣٨٣١ .

(٥٨) بلال أحمد بني عيسى، مصدر سابق، ص٩٢ – ٩٣ .

(٥٩) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٥٥٩ .

(٦٠) د. إبراهيم سامي زيدان، مصدر سابق، ص٤٣٧ .

(٦١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، مج٢، ص١٣٧١ .

(62)Alain Bourdel, la responsabilite civile des notaires, repertoire du notariat defrenois, paris, 2002, p. 144 ; Jérôme Dory, La responsabilité civile du notaire, Mémoire réalisé, UCL Université catholique de Louvain Faculté de droit et de criminologie (DRT), Année académique 2014-2015 Master en notariat, p28 .

(٦٣)د. عبد الحميد عثمان الحفني، مصدر سابق، ص٢١٣ – ٢١٤ .

(64)Valérie Closset, Les incidences de l'assurance sur la responsabilité civile professionnelle du notaire, Mémoire réalisé, UCL Université catholique Faculté de droit et de criminologie (DRT) de Louvain, Année académique 2015-2016 Master complémentaire en notariat, p. 18 – 19 .

(٦٥)د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٥٢ .

(٦٦) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٣٨ .

(٦٧)د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الاول، مج١، ط٥، دون ذكر دار النشر، ١٩٩٢، ص٦٥١.

(٦٨) د. علاء أحمد صبح، مصدر سابق، ص٥٥١؛ د. إبراهيم سامي زيدان، مصدر سابق، ص٤٤٤ .

(٦٩) عبد الله فاضل عبد الله أبو خمرة الحسيني، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٥، ص١٧٩.

(٧٠) مقال منشور على شبكة الانترنت بعنوان التزامات التأمين القانونية لكتّاب العدول، https://www.generali.fr/professionnel/actu/notaires-obligations-assurance/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠ الساعة ٩:٣٧م .

قائمة المصادر

أولا – الكتب القانونية

١. د. إبراهيم سامي زيدان، المسؤولية المدنية للموثق بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧ .

٢. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، دون ذكر دار النشر، القاهرة، ١٩٨٩.

٣. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، دار السنهوري، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

٤. د. أسامة احمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية (دراسة تحليلية قضائية في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥. حسن الفكهاني ود.عبد الباسط جميعي وعبد المنعم حسني ود. محمد سلام مدكور وعادل حتحوت، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ج٤، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١.

٦. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التايمس، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

٧. حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٩.

٨. خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٩. د. سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٦.

١٠. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الاول، مج١، ط٥، دون ذكر دار النشر، ١٩٩٢.

١١. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، د.ط، دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٩.

١٣. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

١٤. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، مج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

١٥. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

١٦. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

١٧. د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٨. د. علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٠.
١٩. د. غني ريسان جادر الساعدي، تعدد المسؤولين واثره على ضمان حق المتضرر (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢١.
٢٠. محمد أبو الليل، الجامع في التشريعات المصرية وفقاً لأحدث التعديلات معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، ط٢، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٢.
٢١. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٢٢. د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٣. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٤.

ثانيا – الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بلال أحمد علي بني عيسى، التنظيم القانوني لكاتب العدل المرخص في القانون الاردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة جرش، ٢٠١٩.
٢. سيف الدين علي كطفان المالكي، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١.
٣. عبد الله فاضل عبد الله أبو خمرة الحسيني، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٥.
٤. فراس سامي حميد، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤولياته، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٥.
٥. فهد غازي عقلة السميحيين، المسؤولية المدنية للكاتب العدل (على وفق) أحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن، ٢٠٢٠.

ثالثا – البحوث والمقالات

١. د. عبد الحميد عثمان الحفني، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٢، ع١٢.
٢. د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠١، مج١٠، ع١٩.

٣. د. غني ريسان جادر الساعدي، أثر تطور مفهوم الخطأ بين الذمة المالية والمسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦، مج٨، ع٣.

٤. د.غني ريسان جادر و ابتهال شلش خضير، أثر الإخلال الجسيم في تقدير التعويض العقابي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١، السنة الخامسة، مج ٥، ع٣، ج١.

٥. د.غني ريسان جادر الساعدي و سيف الدين علي كطفان غضبان، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، ٢٠٢١، السنة السادسة عشرة، ملحق العدد ٤٢.

رابعا – التشريعات

١. القانون المدني العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

٣. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٥. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨.

٦. قانون البينات الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢.

٧. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٨. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

٩. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٨١.

المصادر باللغة الفرنسية

1-Alain Bourdel, la responsabilite civile des notaires, repertoire du notariat defrenois, paris, 2002.

2-Jérôme DORY, La responsabilité civile du notaire, Mémoire réalisé, UCL Université catholique de Louvain Faculté de droit et de criminologie (DRT), Année académique 2014-2015 Master en notariat,

3-Joseph TRECA, DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE DES NOTAIRES, THÈSE POUR LE DOCTORAT, UNIVERSITÉ DE PARIS, FACULTÉ DE DROIT, 1899.

4-Valérie Closset, Les incidences de l'assurance sur la responsabilité civile professionnelle du notaire, Mémoire réalisé, UCL Université catholique Faculté de droit et de criminologie (DRT) de Louvain, Année académique 2015-2016 Master complémentaire en notariat.